

# إحالة طعن التحفظ على أموال "أبو تريكة" للمفوضين



الأحد 26 يوليو 2015 م

قررت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة إحالة الطعن المقامة من محمد أبو تريكة، لاعب النادي الأهلي ومنتخب مصر السابق، على قرار التحفظ على أموال شركته " أصحاب تورز"، لهيئة مفوضى الدولة؛ لإعداد التقرير القانوني الخاص بها.

وطالب الطعن بوقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة المشكمة فيما تضمنه من التحفظ على أموال المدعي، وتسوية ما يترتب عليه من آثار، وذلك لحين الفصل في الموضوع بإلغاء القرار.

واختصم الطعن رقم ٥٤٢٦١ لسنة ٦٩ ق، كلا من "مساعد أول وزير العدل، ورئيس لجتني التحفظ والإدارة للجنة المشكمة بقرار وزير العدل بحكومة الانقلاب" لاتخاذ إجراءات تنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣.

وذكر الطعن أن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام، والتي لا تعد من القرارات الإدارية، وإنما من إجراءات التنفيذ، هي الأعمال التي تقتصر على وضع الحكم موضع التنفيذ، والثابت أن الطالب لم يختصم في دعوى الأمور المستعجلة، ولم يقض عليه بشيء فيها، وأن التحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المشكمة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر كأثر مباشر لحكم الأمور المستعجلة.